

فتح المعين بشح قره العين

كأن قال خالعتك أو فاديتك ونوى التماس قبولها فقبلت فمهر مثل يجب عليها لاطراد العرف بجريان ذلك بعوض فإن جرى مع أجنبي طلقت مجانا كما لو كان معه والعوض فاسد ولو أطلق فقال خالعتك ولم ينو التماس قبولها وقع رجعا وإن قبلت وإذا بدأ الزوج ب صيغة معاوضة كطلقتك أو خالعتك